

## السیل الجرار المتتدق على حدائق الأزهار

ولا يصح استدلال من استدل على وجوب الزكاة في الحلية بما ورد من ذكر الزكاة في الورق والزكاة في الرقة في الاحاديث لانه قد ثبت في كتب اللغة الصحاح والقاموس وغيرهما ان الورق والرقة اسم للدرام المضروبة فلا يصح الاستدلال بهذين اللفظين على وجوب الزكاة في الحلية بل هما يدلان بمفهومهما على عدم وجوب الزكاة في الحلية بما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي سعيد مرفوعا بلفظ ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وابرجه مسلم ايضا من حديث جابر ووجه عدم صحة الاستدلال بهذا انه قد بينه بقوله من الورق والورق هي الدرام المضروبة كما عرفت فلا تدخل في ذلك الحلية بل مفهوم الحديثين يدل على عدم وجوبها في الحلية واذا عرفت هذا فقد قدمنا ان حديث السوارين قد قال الترمذى فيه انه لم يصح في الباب شيء والحديث الذي بعده عن عمرو بن شعيب ضعيف كما تقدم فلم يبق في الباب ما يصلح للاحتجاج به ولا سيما مع ما ورد من انه A لما بعث معاذ الى اليمن امره بأن يأخذ من كل اربعين دينارا وقد كان للصحابۃ وأهالیهم من الحلية ما هو معروف ولم يتثبت انه A امرهم بالزکة في ذلك بل كان معاذ يعط النساء ويرشهن الى الصدقة أي صدقة النفل فيلقين في ثوابه